

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧

في شأن فرض رسم صادر على الجلد الكرست

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلد الخام والمدبوغة

بحالتها الرطبة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن تصدير جلد الكرست :

وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ في ٢٠١٧/٣/٨ :

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الجلد المصدرة من الكرست الأبيض أو عديم اللون

(عدية الاختراق) دون الدباغ النباتي ، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات

والواردات على التصدير وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ،

على أن تكون قيمة الرسم طبقاً لما هو مبين قرين كل منها على النحو التالى :

م	النوع	رسم الصادر (جنيه / جلدة)
١	المجلد البقرى والجاموسى	٢٥.
٢	المجلد اللبناني	١٥.
٣	المجلد الصانى	١٥
٤	جلد الماعز	٧,٥
٥	المجلد الجملى	١٥.

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٤/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل